

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الجيزة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٥/٢٨ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسة القضية رقم ٣٧٥١ لسنة ٢٠١٤ إداري قسم إمبابة للنظر في أمر تجديد حبس المتهم مندوب الشرطة/ أحمد الطيب عبد الفتاح ، والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٥/٢٩ إلى قاعة المحاكم المنشآة حديثاً بقطاع ٦ أكتوبر التابع لقطاع أمن الجيزة الكائن بالكيلو ٥٠٠، طريق مصر/إسكندرية الصحراوى - دائرة قسم شرطة أول أكتوبر ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/٥/٢٩

صدر في ٢٠١٤/٥/٢٩

وزير العدل

المستشار/ نمير عبد المنعم عثمان